الروايات الفقهية في مذهب الإمام أحمد التي حكي الإجماع على خلافها

- مسائل مختارة من كتاب العبادات -

د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

المملكة العربية السعودية

الإيميل: we.alhumaid@uoh.edu.sa

(ISSN: 2537- 0758)

الروايات الفقهية في مذهب الإمام أحمد التي حكي الإجماع على خلافها - مسائل مختارة من كتاب العبادات -

د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فهذا بحث عن الروايات الفقهية في مذهب الإمام أحمد التي حكي الإجماع على خلافها- مسائل مختارة من كتاب العبادات-، جعلته في تمهيد، وتكلمت فيه عن منزلة دليل الإجماع في مذهب الإمام أحمد- رحمه الله-، وسبعة مطالب، والمطلب الأول تكلمت فيه عن الإجماع المحكي في مسألة التسليمة الثانية في الفرض والنفل، ثم تكلمت في المطلب الثاني عن الإجماع المحكي في مسألة فيمن دخل عليه وقت الصلاة، ثم سافر، فهل يتم أو يقصر؟، ثم تكلمت في المطلب الثالث عن الإجماع المحكي في مسألة تكرار الجماع في نهار رمضان، ثم تكلمت في المطلب الرابع عن الإجماع المحكي في مسألة البيع والشراء في المسجد، ثم تكلمت في المطلب الخامس عن الإجماع المحكي في مسألة الجمع للحاج المكي في مكة، ثم تكلمت في المطلب السادس عن الإجماع المحكي في مسألة وقت الوقوف بعرفة، ثم تكلمت في المطلب السابع عن الإجماع المحكي في مسألة عدد ما يجزئ من الضحايا للمضحين، ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، ثم توصيات البحث، ثم ختمت هذا البحث بفهرس أهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وأسأل الله أن يجعله لكاتبه نافعاً، ولقارئه مفيداً ومثرياً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مفاتيح البحث: رواية- مذهب- أحمد- إجماع- نقل- حكاية- نقد- خلاف- غير صحيح- غير متحقق- فقه.

Jurisprudential Narrations in the School (Madhhab) of Imam Ahmad That Consensus Was Reported Contrary to -Selected Issues from the Book of Acts of Worship-

Prepared by:
Dr. Al-Waleed bin Issa bin Muhammad Al-Humaid

Associate Professor, Department of Fiqh (Jurisprudence) and Its Principles- College of Sharia and Law- University of Hail-
alhumaid@uoh.edu.sa

Research Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, and upon his family and companions. This research discusses the jurisprudential narrations in the school (Madhhab) of Imam Ahmad that have been reported as having consensus contrary to them—focusing on selected issues from the Book of Acts of Worship. The research is organized into an introduction and seven sections.

I discuss in the introduction the position of the consensus (ijma') evidence in the school (Madhhab) of Imam Ahmad, May Allah have mercy on him.

- The first section addresses the consensus reported regarding the second tasleem (salutation) in obligatory and voluntary prayers.
- The second section examines the consensus reported on the issue of someone upon whom prayer time enters, then they travel—should they shorten or complete the prayer؟
- The third section explores the consensus reported on the issue of repeated sexual intercourse during the day in Ramadan.
- The fourth section delves into the consensus reported on the issue of buying and selling in the mosque.
- The fifth section looks at the consensus reported regarding the combining of prayers for pilgrims from Mecca while in Mecca.
- The sixth section discusses the consensus reported on the time of standing at Arafat Mountain.
- The seventh section addresses the consensus reported on the

(ISSN: 2537- 0758)

number of sacrifices that suffice for the one offering a sacrifice.

The conclusion includes a summary of the research, its key findings, and research recommendations. The research ends with an index of key sources and references, and a table of contents. I ask Allah to make this work beneficial for its author, helpful for its readers, and enriching for all. Peace and blessings be upon our Prophet Muhammad.

Research Keywords: Narration– School (Madhhab)– Ahmed– Consensus– Report– Tradition– Critique– Disagreement– Incorrect– Unverified– Jurisprudence (Fiqh).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلا شك أن مذهب الإمام أحمد– رحمه الله– من أكثر المذاهب الفقهية التي احتوت على روايات عدة للمسألة الواحدة عن إمام المذهب. وتعددت الأسباب التي أدت إلى ذلك، واجتهد الباحثون في توضيحها ومحاولة تفسيرها[١].

وقد وجدت روايات منسوبة للإمام أحمد– رحمه الله– حكي الإجماع على خلافها. فأحببت جمع هذه المسائل، وبحثها، والتأكد من الإجماع المحكي بشأنها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من خلال أمور عديدة، منها:

١. سعة الروايات في مذهب الإمام أحمد، وتنوعها، واختلاف طرق نقلها، مما يدعو الباحثين إلى النظر فيها والتدقيق، والمقارنة بينها وبين الإجماع المحكي في المسألة.

٢. عظم شأن دليل الإجماع في الشريعة، والظن بعدم مخالفته– لو صح– من علماء المسلمين الأثبات.

---

[١] ينظر في هذا كتاب (أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد) للدكتور/ فايز حابس.

٣. شدة دليل الإجماع، وصعوبة تحققه في بعض الأحيان، مما يعني وجوب التحري فيما ينقل منه، والنظر في التحقق من صحة ما نقل منه.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، وفي مقدمتها:

١. جمع الروايات الفقهية عند الحنابلة التي حكي الإجماع على خلافها في كتاب العبادات.

٢. التأكد من دقة الإجماع المنقول في المسألة الفقهية.

٣. الوقوف على أدلة الحنابلة في الروايات التي قرروا المذهب المعتمد فيها.

٤. الجواب عن الإجماعات المنقولة، والتي وردت الروايات في مذهب الحنابلة على خلافها.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث، للجواب عن سؤالين، هما:

١. ما هي الروايات الواردة في مذهب الإمام أحمد، والتي حكي الإجماع على خلافها؟

٢. هل هذا الإجماع المنقول، والذي يخالف هذه الروايات دقيق أم لا؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد- حسب بحثي- من تطرق لفكرة هذا البحث، وقام بدراسة هذه المسائل كما وردت في بحثي، وهناك من المشاريع المقاربة دراسة سابقة عالية، بعنوان (المفردات في مذهب الحنابلة)، حيث قام أصحاب هذا الفريق- وفقهم الله- بجمع المسائل التي انفرد بها الحنابلة بطريقة استقرائية، ودراستها، والتأكد من صحة تفرد الحنابلة بها، وهي دراسة مقاربة لبحثي هذا، ويتشابهان من حيث إن بعض الروايات التي حكي الإجماع على خلافها، هي مما أنفرد به الحنابلة، ويفترقان أن هناك من المسائل في بحثي حكي الإجماع على خلافها، وليست هي من المفردات، كما أن دراستي كانت مركزة لنقل الإجماع، ثم نقده، مما يجعل الحاجة قائمة للكتابة فيه، ومحاولة استقراء جميع الروايات عند الحنابلة التي حكي الإجماع على خلافها.

(ISSN: 2537- 0758)

منهج البحث:

ألتزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- قمت بجمع الروايات الفقهية في مذهب الإمام أحمد– رحمه الله– في كتاب العبادات، والتي حكي الإجماع على خلافها.
- تحرير محل النزاع في المسألة حسب الإمكان.
- ذكر نص الإجماع المنقول في المسألة.
- ذكر المذهب المعتمد عند الحنابلة. والاستدلال له بدليلٍ واحدٍ، ومناقشته إن أمكن.
- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، والاستدلال بدليلٍ واحدٍ لهم، ومناقشته حسب الإمكان.
- نقد الإجماع المنقول في المسألة.
- تركت الترجيح في المسائل الفقهية؛ كونه غير مقصودٍ في البحث، ولوجود دراساتٍ كثيرة حول هذه المسائل، إضافة إلى أن الترجيح هي مسألة نسبية تختلف بين باحث وآخر، وذكره يخرج البحث عن مقصوده ومراده.
- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها، مع العناية بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.
- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة، بيانها كالتالي:

- التمهيد: في منزلة دليل الإجماع في مذهب الإمام أحمد– رحمه الله–.
- المطلب الأول: التسليمة الثانية في صلاة الفرض والنفل.
- المطلب الثاني: من دخل عليه وقت الصلاة، ثم سافر، فهل يتم أو يقصر؟.
- المطلب الثالث: تكرار الجماع في نهار رمضان.

- المطلب الرابع: البيع والشراء في المسجد.
- المطلب الخامس: الجمع للحاج المكي في مكة.
- المبحث السادس: وقت الوقوف بعرفة.
- المطلب السابع: عدد ما يجزىء من الضحايا عن المضحين.
- الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.
- فهرس المصادر والمراجع.
- وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

في منزلة دليل الإجماع في مذهب الإمام أحمد- رحمه الله-

فإن مما ميّز الله به هذه الأمة أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ؛ ليحفظ الله سبحانه، هذه الشريعة من عبث العابثين، وتضليل المفسدين، قال الزركشي- رحمه الله- "والسرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي (ص) بُعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بُعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا-والله أعلم- خصّها بالصواب..."[٢].

فالإجماع أحد مصادر التشريع، وهو الدليل الثالث من أدلة الشرع ؛حيث يأتي بعد الكتاب والسنة، وعلى هذا سار سلف الأمة وعلماءِها، وقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "أقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك، وفي رواية: بما أجمع عليه الناس"[٣].

---

[٢] البحر المحيط (٣٩٦/٦).

[٣] أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، حديث رقم (٥٤٠١)، من طريق الشعبي، عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه.... ،وصححه الألباني- رحمه الله- موقوفاً كما في صحيح النسائي.

(ISSN: 2537- 0758)

وكذا كان الإمام أحمد– رحمه الله– يجعل الإجماع بعد الكتاب والسنة، "ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً"[٤].

وقد بيّن ابن القيم– رحمه الله– وهو يذكر الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله–: "إن نصوص رسول الله (ص) أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف..."[٥].

هذا وقد تتابع علماء أصول الفقه على عد الإجماع الدليل الثالث من أدلة التشريع.

قال ابن قدامه– رحمه الله–: "الأصول أربعة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله (ص)، والإجماع، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي"[٦].

وقال ابن اللحام– رحمه الله–: "الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ الأصل الكتاب والسنة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليها، والقياس مستنبط منهما"[٧].

وقد أطلق كثير من العلماء أن الإجماع دليل قطعي، ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى[٨]، وأبو الخطاب[٩]، وابن قدامة[١٠]،– رحمهم الله–،وغيرهم.

ومع القول بحجية الإجماع، وقطعية دلالته، نجد أن هناك بعض الأئمة اشتهروا بنقل الإجماعات، والإكثار منها، فكثير من الإجماعات التي يحكيها ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وابن عبد البر، وابن القطان– رحمهم الله– وغيرهم، فيها نظر عند التحقيق، فكثيرًا ما يُحكى الإجماع في مسألة، والخلاف فيها معروف.

---

[٤] إعلام الموقعين (٢/٥٣).

[٥] إعلام الموقعين (٢/٥٤).

[٦] روضة الناظر (٢/٢٦٤).

[٧] المختصر في أصول الفقه (٧٠).

[٨] العدة في أصول الفقه (٤/١٠٥٨).

[٩] التمهيد في أصول الفقه (٣/٢٢٤).

[١٠] روضة الناظر (٢/ ٤٤١).

لكن قد يكون مذهب ناقل الإجماع أن مخالفة الواحد والاثنين، لا تقدح في صحة الإجماع، وإلى هذا ذهب الإمام ابن جرير الطبري- رحمه الله-، وكما هي طريقة ابن المنذر-رحمه الله- في كتابه الإجماع، وهي طريقة ابن عبد البر- رحمه الله- كذلك، فإنهم ينقلون الإجماع، ثم يذكرون أنه قد خالف في هذا فلان، وفلان من العلماء، ولكنه لا يعتبرون مخالفتهما ناقضة للإجماع.

قال ابن كثير-رحمه الله- في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[١١].

"إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور فيعده إجماعاً"[١٢].

فرجح ابن جرير الطبري، والرازي- رحمهما الله-، وعدد من العلماء أن خلاف الواحد، أو الإثنين، لا يضر الإجماع.

قال الموفق-رحمه الله- في روضة الناظر: "لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور. وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعَقِد. وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله. ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نُهِيَ عن الشذوذ. وقال عليه السلام: عليكم بالسواد الأعظم. وقال: الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد"[١٣].

وفي المدخل لابن بدران-رحمه الله-: "فأتى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر زمن الصحابة؛ لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل عصرهم. ومن ثُمّ قال الطوفي وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافاً لابن جرير. وعن أحمد رحمه الله مثله. انتهى. وإليه ذهب أبو بكر الرازي وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، وابن حمدان من أصحابنا، وجمع. والحق أن اتفاق الأكثر حُجةٌ يجب العمل به على أهله، لكنه ليس في رتبة الإجماع، بل هو في رتبة القياس، وخبر الواحد"[١٤].

---

[١١] جزء من الآية (١٢١) من سورة الأنعام.

[١٢] تفسير القرآن العظيم (٣/٣٢٦).

[١٣] روضة الناظر (٢/ ٤٦٦)

[١٤] المدخل لابن بدران (١٤٠).

(ISSN: 2537- 0758)

إذن: عند التحقيق واستيفاء النظر نجد أن كثيراً من الروايات إن لم تكن جلها التي قيل بمخالفة مذهب الحنابلة للإجماع: لا تكون كذلك، وقد تبين ذلك من خلال هذه الدراسة المختصرة في مسائل مختارة من كتاب العبادات، مما يفتح آفاقاً جديدة لجمع روايات أخرى، ودراستها، والتحقق من ذلك، والله أعلم.

المطلب الأول

التسليمة الثانية في صلاة الفرض والنفل

تحرير محل النزاع في المسألة[١٥]:

اتفقت أقوال المذاهب الفقهية الأربعة على أن التسليمة الأولى مشروعة في آخر الصلاة، وأنها ركن، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١٦]، أو واجب، وهذا مذهب الحنفية[١٧].

ثم اختلفوا في مشروعية التسليمة الثانية، على قولين:

القول الأول: أنها مشروعة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم. وبعد اتفاقهم على مشروعيتها اختلفوا، هل هي ركن، أو واجب، أو سنة، وسيتبين ذلك في عرض أقوالهم بإذن الله.

القول الثاني: أنه لا يشرع إلا تسليمة واحدة، وهو القول القديم للشافعي[١٨]، وهو قول الإمام مالك في حق الإمام والمنفرد[١٩]، وهو منقول عن بعض الصحابة والسلف– رحمهم الله–[٢٠].

الإجماع المحكي:

قال ابن المنذر "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صلاة من اقتصر

---

[١٥] المفردات في مذهب الحنابلة (٣/٣١١).

[١٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/١٧٧)، كشاف القناع (٢/٤٥٣).

[١٧] بدائع الصنائع (١/١٩٤)، فتح القدير (١/٣٢٠).

[١٨] روضة الطالبين (١/٢٦٨).

[١٩] الكافي لابن عبدالبر (١/٢٠٥).

[٢٠] المغني (٢/٢٤١).

على تسليمة واحدة جائزة"[٢١].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة أن التسليمة الثانية في الفرض والنفل ركن[٢٢].

قال في منتهى الإرادات– في تعداد أركان الصلاة–: "والتسليمتان"[٢٣].

وقال في مطالب أولي النهى: "وظاهر" المنتهى "أن النفل كالفرض"[٢٤].

دليل المذهب:

أن النبي (ص) كان يفعلها، ويداوم عليها[٢٥].

ونوقش: أن هناك أحاديث أخرى التي دلت على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة، وهذه الأحاديث صرفتها من الفرضية إلى الاستحباب[٢٦].

أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]، وهو قول عند الحنفية[٢٩]، وهو قول المالكية في حق المأموم فقط[٣٠] إلى أن التسليمة الثانية ليست بركن ولا واجب، وإنما هي سنة.

---

[٢١] الإجماع لابن المنذر (٤٢)، الذخيرة (٣٨/٢)، الكافي (٢٥٨/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٧٤/٣).

[٢٢] منتهى الإرادات (١٢١). المنح الشافيات (٢٢٣/١)، وقد نص غير واحد من الحنابلة أن القول بالركنية خاص بالفريضة فقط، قال ابن قدامة في المغني (٢٤٣/٢): " وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة، والنافلة، وسجود التلاوة، فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة ". وينظر: الإقناع (١١٩).

[٢٣] منتهى الإرادات (١٢١).

[٢٤] مطالب أولي النهى (٥٠٠/١).

[٢٥] المغني (٢٤٣/٢).

[٢٦] المغني (٢٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٥٣/٢).

[٢٧] التاج والإكليل (٢٢٣/٢)، الذخيرة (٣٨/٢).

[٢٨] تحفة المحتاج (٨٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٥/١).

[٢٩] بدائع الصنائع (١٩٤/١)، فتح القدير (٣٢٠/١).

[٣٠] التاج والإكليل (٢٢٣/٢)، الذخيرة (٣٨/٢).

(ISSN: 2537- 0758)

القول الثاني: وذهب الحنفية في الأصح عندهم[٣١]، وبعض الشافعية[٣٢]، إلى أن التسليمة الثانية في الصلاة واجبة في الصلاة، وليست ركناً.

دليل أصحاب القول الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي (ص) كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٣٣]"[٣٤].

ونوقش: أن الأحاديث في إثبات التسليمتين بلغت مبلغ التواتر، حيث رواها تسعة عشر صحابياً، وأحاديث التسليمة الواحدة رواها عدد يسير من الصحابة منها حديث عائشة– رضي الله عنها– المتقدم، وهي لا تصل إلى درجة أحاديث التسليمتين، فإن رواة أحاديث التسليمتين أكثر عدداً، وهي أصح سنداً[٣٥].

استدل أصحاب القول الثاني:

بالأحاديث التي ذكرت فيها التسليمتان، وإنما صرفنا القول من الفرضية إلى الوجوب؛ لأنها لم تذكر في حديث صلاة الرجل الذي لا يحسن صلاته[٣٦].

ونوقش من قبل الحنابلة:

أن حديث الرجل الذي لا يحسن صلاته لم يحصر أركان الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بما لم يذكر فيه[٣٧].

ونوقش من قبل أصحاب القول الأول:

أن أحاديث وجوب التسليمتين تصرف عن الوجوب إلى السنية، بدلالة أحاديث التسليمة الواحدة[٣٨].

---

[٣١] بدائع الصنائع (١٩٤/١)، فتح القدير (٣٢٠/١).

[٣٢] المجموع (٤٨٠/٣).

[٣٣] البيان (٢٤٣/٢).

[٣٤] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة، حديث رقم ٩١٩، من طريق زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره، قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوفا. «علل الحديث» (٤١٤).

[٣٥] المجموع (٤٨٠/٣)، زاد المعاد (٢٥٨/١)، سبل السلام (٢٩١/١)، منحة العلام (١٧٨/٣).

[٣٦] إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧).

[٣٧] جلاء الأفهام (٤٠٧/١).

[٣٨] المفردات في مذهب الحنابلة (٣١٩/٣).

نقد الإجماع المحكي:

قال النووي "وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون، عن الحسن بن صالح: أنه أوجب التسليمتين جميعا، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك. والله أعلم"[٣٩].

وقال ابن رشد "اختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب، والذين أوجبوه، منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال اثنتان، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله- عليه الصلاة والسلام- فيه "تحليلها التسليم"[٤٠] ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من (أنه (ص) كان يسلم تسليمتين)[٤١] وذلك عند من حمل فعله على الوجوب"[٤٢].

قال في الإنصاف: (وتبعه ابن رزين في «شرحه».- أي في نقل الإجماع- قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع)[٤٣].

وعلى ما نقله النووي، وابن رشد، فإن الإجماع الذي حكاه ابن المنذر- رحمه الله- غير متحقق، والله أعلم.

---

[٣٩] المجموع شرح المهذب (٤٨٢/٣)، سبل السلام (٢٩١/١).

[٤٠] أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث رقم (٣)، من حديث سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه) به، قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد (رضي الله عنهم).

[٤١] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، حديث رقم (٥٨١)، من طريق مجاهد، عن أبي معمر، به.

[٤٢] بداية المجتهد (١٣٩/١).

[٤٣] الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٦٧٤/٣)، وقال المرداوي نقلاً عن ابن القيم- ولم أجده في كتب ابن القيم حسب بحثي-: "قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى قول أكثر أهل العلم، حكاه إجماعاً".

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني

من دخل عليه وقت الصلاة، ثم سافر، فهل يتم أو يقصر؟

تحرير محل النزاع في المسألة[٤٤]:

اتفق أهل العلم على أن من سافر قبل دخول وقت الصلاة، فإنه يقصرها[٤٥].

واتفق أهل العلم على أن من سافر بعد خروج وقت الصلاة، فإنه لا يقصرها؛ لأنها صارت فائتة حضر[٤٦].

واختلفوا فيمن دخل عليه الوقت، وتمكن من أداء الصلاة وهو مقيم، ثم سافر في وقتها قبل أن يضيق وقتها.

الإجماع المحكي:

قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة "[٤٧].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة أن من سافر بعد دخول الوقت، فعليه أن يتمها وجوباً.

قال في الإقناع: "أو دخل عليه وقت صلاةٍ فيه ثم سافر... لزمه أن يتم"[٤٨].

وقال في منتهى الإرادات: "أو دخل وقت صلاةٍ عليه حضراً.... يلزمه إتمامها"[٤٩].

دليل المذهب:

لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها[٥٠].

ونوقش: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت لا بأول الوقت[٥١].

---

[٤٤] المفردات في مذهب الحنابلة (١١٩/٤).

[٤٥] تبيين الحقائق (٢٠٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٨/١)، الحاوي الكبير (٣٧٧/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٠٧/١).

[٤٦] الإجماع لابن المنذر (٤٨)، تبيين الحقائق (٢٠٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٨/١)، روضة الطالبين (٢٦٨/١)، الكافي لابن قدامة (٣٠٧/١).

[٤٧] الإجماع لابن المنذر (٤١).

[٤٨] الإقناع (١٥٨).

[٤٩] منتهى الإرادات (١٥٠).

[٥٠] المغني (١٤٣/٣).

أقوال أهل العلم:

ذهب جمهور أهل العلم الحنفية[٥٢]، والمالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، إلى أن المسافر لو سافر بعد دخول الوقت فإن له أن يقصر الصلاة.

دليل الجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٥٥].

وجه الدلالة: تدل الآية بعمومها على أن من سافر وضرب في الأرض فله أن يقصر، سواءً كان سفره قبل دخول الوقت أو بعد دخوله[٥٦].

ونوقش: بأن هذا العموم يخرج منه بعد دخول الوقت، كما خرج منه من سافر بعد خروج الوقت[٥٧].

نقد الإجماع المحكي:

بعد ما تقدم يعرف أن الإجماع الذي حكاه ابن المنذر– رحمه الله– غير متحقق، فقد ذهب جماعة من أهل العلم من غير الحنابلة إلى أن من سافر بعد دخول الوقت، فعليه أن يتمها وجوباً، وهو رأي بعض الحنفية[٥٨]، وبعض الشافعية[٥٩].

---

[٥١] المبسوط (٢٧٣/١)، تبيين الحقائق (٢١٥/١).

[٥٢] الاختيار لتعليل المختار (٧٩/١)، رد المحتار على الدر المختار (١٣١/٢).

[٥٣] شرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٢)، منح الجليل (٤٠٢/١).

[٥٤] المهذب (١٩٦/١)، الحاوي الكبير (٤٦٩/٢).

[٥٥] جزء من الآية (١٠١) من سورة النساء.

[٥٦] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٠/١)، الحاوي الكبير (٤٦٩/٢).

[٥٧] الأوسط لابن المنذر (٣٦٨/٤).

[٥٨] المبسوط (٢٧٣/١)، بدائع الصنائع (٩٥/١).

[٥٩] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣١٠/١)، الحاوي الكبير (٤٦٩/٢).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

تكرار الجماع في نهار رمضان

تحرير محل النزاع[٦٠]:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الوطء في ليل رمضان[٦١].

كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفارة على من وطء في نهار رمضان عامداً مختاراً[٦٢].

واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان، ثم كفر، ثم جامع مرة ثانية في يومه، فهل تلزمه كفارة ثانية، أو تكفيه كفارة واحدة؟.

الإجماع المحكي:

قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا على أن من وطيء في يوم واحدٍ مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة"[٦٣].

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه من وطئ مرارا في يوم واحدٍ أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة"[٦٤].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

إن جامع ثم كفر، ثم جامع فى يومه، فعليه كفارة ثانية. هذا المذهب[٦٥].

قال في الإقناع: "وإن جامع، ثم كفَّر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانية"[٦٦].

وقال في منتهى الإرادات: "ومن جامع في يومٍ ، ثم في آخر، ولم يكفِّر لزمته ثانية، كمن أعاده في يومه بعد أن كفَّر"[٦٧].

---

[٦٠] المفردات في مذهب الحنابلة (٣٠٢/٥).

[٦١] الهداية (١٢٣/١)، أقرب المسالك (٤٢)، (المهذب (١٨٨/١)، المغني (٣٧٢/٤).

[٦٢] الاختيار (١٣١/١)، الرسالة لابن أبي زيد (٥٧)، التنبيه (٦٧)، المغني (٣٢٥/٤).

[٦٣] التمهيد (١٨١/٧).

[٦٤] بداية المجتهد (٢/ ٦٨).

[٦٥] الإقناع (٢٧٦)، منتهى الإرادات (٢٣١).

[٦٦] الإقناع (٢٧٦).

[٦٧] منتهى الإرادات (٢٣١).

دليل المذهب:

أن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيه، فتكررت بتكرار الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج[٦٨].

ونوقش: بأن كون الكفارة تتكرر بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، غير مسلم؛ إذ الوطء الثاني مغاير للوطء الأول، فالأول فسد به الصوم، فاستوجب الكفارة؛ لعظم الإثم، بخلاف الثاني، فإنه لم يصادف صياماً صحيحاً؛ لأن الصوم فسد بالوطء الأول.

والقياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأنه يلزم المضي فيه، وإتمامه، إذا فسد، وقضاؤه من قابل، ولو كان تطوعاً، بخلاف الصوم[٦٩].

أقوال أهل العلم في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم الحنفية[٧٠]، والمالكية[٧١]، والشافعية[٧٢] إلى أنه لا تلزمه كفارة ثانية، ولا شيء عليه للجماع الثاني، سواءً كفر عن الجماع الأول، أم لا.

دليل الجمهور:

الجماع الثاني لم يصادف صوماً، ولم يمنع صحته، فلم يوجب شيئا، كالجماع في الليل[٧٣].

ويمكن أن يناقش: أنه انتهك حرمة الشهر، وما ذكرتموه من أنه كالجماع في الليل، يرد عليه أن من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام ذلك، فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم.

نقد الإجماع المحكي:

يتبين أن الإجماع الذي حكاه ابن عبدالبر– رحمه الله– لم يتحقق، فالخلاف محفوظ كما تبين في مذهب الحنابلة، وعلى ذلك فتكون حكاية الإجماع غير صحيحة، والله أعلم.

---

[٦٨] المغني (٣٨٦/٤)، المنح الشافيات (٣٢٩/١).

[٦٩] المفردات في مذهب الحنابلة (٣٠٩/٥).

[٧٠] بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٠).

[٧١] التاج والإكليل (٣/ ٣٦٤)، الذخيرة (٢/ ٢٣٨) ،بداية المجتهد (٢/ ٦٨).

[٧٢] المجموع (٣٦٩/٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٨١) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨٠).

[٧٣] المجموع (٣٦٩/٦)، المغني (٣٨٦/٤).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الرابع

البيع والشراء في المسجد

الإجماع المحكي:

قال ابن بطال: "وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع فى المسجد أنه لا يجوز نقضه"[٧٤].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

الصحيح من المذهب أنه يحرم البيع و الشراء في المسجد والإجارة للمعتكف وغيره، فإن فعل فهو باطل.

قال في الإقناع: "ويحرم فيه– أي المسجد– البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره، فإن فعل، فباطل"[٧٥].

وقال في شرح منتهى الإرادات: "ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصاً"[٧٦].

دليل المذهب:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله (ص) عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[٧٧][٧٨].

---

[٧٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/٢)، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (١٨٥/٢) مثله عن العراقي، والماوردي، ولم أجده عندهما حسب بحثي.

[٧٥] الإقناع (٢٩٠).

[٧٦] شرح منتهى الإرادات (٥٠٩/١).

[٧٧] الفروع (١٩٥/٥).

[٧٨] أخرجه بهذا اللفظ أبو عيسى الترمذي في الجامع، أبواب الصلاة عن رسول الله (ص)، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، حديث رقم (٣٢٢)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به، قال أَبو عيسى التِّرمِذي: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وعمرو بن شعيب، هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل، يعني البخاري: رأيت أحمد، وإسحاق، وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب،

وجه الدلالة: الحديث صريح بالنهي عن البيع والشراء في المسجد.

ويمكن أن يناقش: أن النهي هنا يحتمل أن يكون للتنزيه، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أقوال أهل العلم في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم الحنفية[٧٩]، والمالكية[٨٠]، والشافعية[٨١] إلى كراهية البيع والشراء في المسجد، ويصح إن وقع فيه.

دليل الجمهور:

عمومات الأدلة من الكتاب والسنة، والتي تبيح البيع والشراء من غير فصل بين المسجد وغيره[٨٢].

ويمكن أن يناقش: أن هذه العمومات جاء تخصيصها بحرمة ذلك في المساجد كما تقدم في حديث (نهى رسول الله (ص) عن البيع والشراء في المسجد)، والخاص يقضي على العام.

نقد الإجماع المحكي:

يتبين مما تقدم أن الإجماع المحكي غير صحيح، فالخلاف محفوظ عن الحنابلة، إضافة إلى ما نقله الجزولي في شرح الرسالة (أنه لا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء)[٨٣]، وهو محكي عن الإمام مالك كما نقله الكاساني في بدائع الصنائع[٨٤].

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. قال أَبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب، إنما ضعفه، لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله، هو ابن المديني، وذكر عن يحيى بن سعيد، أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ.

[٧٩] المبسوط (١٢١/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢).

[٨٠] التاج والإكليل (٦١٩/٧)، مواهب الجليل (١٤/٦).

[٨١] حاشية الجمل (٥٤/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٠/٣).

[٨٢] بدائع الصنائع (١١٦/٢).

[٨٣] مواهب الجليل (١٤/٦).

[٨٤] بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الخامس

الجمع للحاج المكي في مكة

الإجماع المحكي:

قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام"[٨٥].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

لا يجمع من لا يقصر كمكي، ونحوه، بعرفة، ومزدلفة.

قال في الإقناع: "فلا يجمع من لا يقصر، كمكِّيٍ ونحوه، بعرفة ومزدلفة"[٨٦].

وقال في شرح منتهى الإرادات: "أما مكي، ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، فلا يجمع بهما؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر"[٨٧].

دليل المذهب:

لا يجوز للمكيين ونحوهم الجمع؛ لأنهم ليسوا بمسافرين، والجمع لا يجوز إلا لمن كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً؛ إلحاقاً له بالقصر[٨٨].

ونوقش: أن المسافة بين مكة وعرفة بريد، وهي مسافة سفر، ويعد سفر عرفاً، كما أنه لا دليل على تقسيم السفر إلى طويل وقصير[٨٩].

أقوال أهل العلم في المسألة:

لا يرد الخلاف هنا على من قال أن العذر الذي شرع من أجله الجمع هو النسك، وهم الحنفية[٩٠]، والمالكية[٩١]، فهم يرون الجمع للحجاج جميعاً المكي وغيره؛ لأن العذر الذي شرع لأجله هو النسك.

أما من جعل العلة في الجمع، هو السفر، فقد اختلف في ذلك، فالحنابلة– كما تقدم– لا يرون الجمع للمكي ونحوه في عرفة ومنى ومزدلفة.

---

[٨٥] الإشراف على مذاهب العلماء (٣١١/٣)، وينظر المغني (٢٦٤/٥).
[٨٦] الإقناع (١٦٠).
[٨٧] شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١).
[٨٨] المغني (٢٦٤/٥)، كشاف القناع (٣٨٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١).
[٨٩] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦/٢٤-٤٧).
[٩٠] المبسوط (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٤/١).
[٩١] مواهب الجليل (١٧٠/٤)، شرح مختصر للخرشي (١٩٤/٣).

والقول الثاني: أن أهل مكة ومن كان نحوهم يجمعون، وهو القول القديم في مذهب الشافعية[٩٢].

دليل هذا القول:

لأن النبي (ص) جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال (ص) كما في حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه): (أتموا، فإنا سفر)[٩٣]، ولو حرم الجمع لبيّنه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي (ص) على الخطأ[٩٤].

نقد الإجماع المحكي:

يتبين أن الخلاف المحكي والذي نقله ابن المنذر– رحمه الله–، وأقره عليه أبو محمد ابن قدامة، غير منعقد؛ لا سيما مع وجود الخلاف عند الحنفية والمالكية في أصل علة الجمع، ولما تبين أن المعتمد عند الحنابلة هو عدم جواز للمكي ونحوه في عرفة، ومزدلفة، ومنى. والله أعلم.

المطلب السادس
وقت الوقوف بعرفة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر[٩٥].

واختلفوا في أول وقت الوقوف:

الإجماع المحكي:

قال ابن عبدالبر– رحمه الله– "والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعاً، في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمسجد معروف، وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف؛ لأنه فيما أحسب

---

[٩٢] المجموع (٤/٢٥٠).

[٩٣] أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب: صلاة المسافر، باب: متى يتم المسافر؟، حديث رقم (١٢٢٩)، والترمذي في الجامع، أبواب السفر، باب: ما جاء في التقصير في السفر، حديث رقم (٥٤٥)، كلاهما من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، فذكره. قال أَبو عيسى التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٩٤] المجموع (٤/٢٥٠)، المغني (٥/٢٦٤).

[٩٥] المغني (٥/٢٧٤).

(ISSN: 2537- 0758)

من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة أن يرتفع عنه وهذا كله أمر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه"[٩٦].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

يبدأ وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

قال في الإقناع: "ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة"[٩٧].

وقال في منتهى الإرادات: "ووقته– أي الوقوف بعرفة– من فجر يوم عرفة، إلى فجر يوم النحر"[٩٨].

دليل المذهب:

قالوا: ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف، كما بعد الزوال[٩٩].

ونوقش: بعدم التسليم، ورسول الله (ص) وقف بعد الزوال، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم)[١٠٠][١٠١].

أقوال أهل العلم:

ذهب جمهور أهل العلم الحنفية[١٠٢]، والمالكية[١٠٣]، والشافعية[١٠٤] إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس حتى فجر يوم النحر.

دليل الجمهور:

ما روى جابر– رضي الله عنهما–: "أن النبي (ص) لما صلى الصبح بمنى يوم عرفة.. مكث حتى طلعت الشمس، ثم سار إلى نمرة، فضربت له بها قبة من أدم، فنزل بها حتى زالت الشمس، فسار إلى المسجد فخطب وصلى، ثم راح إلى الموقف"[١٠٥] ولو

---

[٩٦] التمهيد لابن عبدالبر (١٥٨/١٣)، كشاف القناع (٢٨٧/٦).

[٩٧] الإقناع (٣٣٩).

[٩٨] منتهى الإرادات (٢٨٢).

[٩٩] كشاف القناع (٢٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٠/١).

[١٠٠] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله (ص) (لتأخذوا عني مناسككم)، حديث رقم (١٢٩٧)، من طريق أبي الزبير، عن جابر– رضي الله عنهما، به.

[١٠١] المبسوط (٥٥/٤)، المجموع (١٢٢/٨–١٢٤).

[١٠٢] المبسوط (٥٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٥/٢).

[١٠٣] الذخيرة (٨٦/٣)، حاشية العدوي (٣٩٥/١).

[١٠٤] البيان (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٢٦١/٢).

[١٠٥] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: حجة النبي (ص)، حديث رقم (١٢١٨)، من

كان ما قبل الزوال وقتاً للوقوف لكان يغدو إليها؛ لأن حصوله في موضع الطاعة والقربة أفضل وأكثر للثواب من نزوله في غيرها[١٠٦]، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى اليوم لم يقفوا إلا بعد الزوال، وما نقل أن أحدا منهم وقف قبل الزوال[١٠٧].

ونوقش: أن تركه (ص) الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً له كما بعد العشاء، وإنما وقف وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع الوقت[١٠٨].

نقد الإجماع المحكي:

يتبين مما تقدم أن الإجماع الذي حكاه أبو عمر بن عبدالبر– رحمه الله– غير صحيح؛ فقد تبين أن المذهب المعتمد عند الحنابلة هو أن الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، والله أعلم.

المطلب السابع

عدد ما يجزىء من الضحايا عن المضحين

الإجماع المحكي:

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الكبش لا يجزىء إلا عن واحد"[١٠٩].

وقال العيني في البناية "وذكر الأترازي أن هذا إجماع"[١١٠].

تحرير المذهب عند الحنابلة:

تجزئ الشاة الواحدة عن الواحد، وأهل بيته وعياله.

قال في الإقناع: "وتجزئ الشاة عن واحدٍ. ونصَّ: وعن أهل بيته وعياله، مثل امرأته وأولاده ومماليكه"[١١١].

طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر– رضي الله عنهما، به.

[١٠٦] البيان (٣١٧/٤)، البناية شرح الهداية (٢٦٧/٤).

[١٠٧] المجموع (١٢٢/٨-١٢٤).

[١٠٨] المغني (٢٦٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٠/١).

[١٠٩] بداية المجتهد (١٩٦/٢)

[١١٠] البناية شرح الهداية (١٤/١٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٢/٥): "وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط. وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ". ولم أجد ما نقله الشوكاني عن النووي حسب بحثي.

[١١١] الإقناع (٣٥١).

(ISSN: 2537- 0758)

وقال في منتهى الإرادات: "وتجزي شاةٌ عن واحدٍ، وأهل بيته وعياله"[١١٢].

دليل المذهب:

بما روى أبو أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، قال: كان الرجل في عهد رسول الله (ص) يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون[١١٣][١١٤].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الشاة تجزي عن الرجل وأهل بيته، مما يدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته وعياله.

أقوال أهل العلم:

ذهب الحنفية إلى أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد؛ وأنها أقل ما يجب[١١٥].

واستدلوا:

فقالوا: القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك ؛ لأن القربة في هذا الباب إراقة الدم وأنها لا تحتمل التجزئة ؛ لأنها ذبح واحد وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، وهو قوله (ص) (البدنة تجزي عن سبعة والبقرة تجزي عن سبعة)[١١٦]، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس[١١٧].

ونوقش: أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النص الشرعي[١١٨].

وذهب المالكية إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته لا على جهة

---

[١١٢] منتهى الإرادات (٢٩٢).

[١١٣] أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الجامع، أبواب الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، حديث رقم (١٥٠٥)من طريق عن الضحاك بن عثمان، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن عطاء بن يسار، فذكره. قال أَبو عيسى التِّرمِذي: هذا حديث حسن صحيح، وعمارة بن عبد الله مديني، وقد روى عنه مالك بن أنس.

[١١٤] كشاف القناع (٣٨٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٦٠٢/١)،الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٤٠/٩).

[١١٥] الاختيار لتعليل المختار (١٦/٥)، البناية شرح الهداية (١٤/١٢).

[١١٦] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: جواز الاشتراك في الهدي، وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة، حديث رقم (١٣١٨)، من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر– رضي الله عنهما، به.

[١١٧] بدائع الصنائع (٧٠/٥). البحر الرائق (١٩٨/٨).

[١١٨] نيل الأوطار (١٤٢/٥).

الشركة، بل إذا اشتراه مفرداً[١١٩].

واستدلوا:

فقالوا: لأن النبي (ص) فعل ذلك؛ ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم، وإنما هي شركة في الثواب والبركة[١٢٠]. وذهب الشافعية إلى أن الشاة تجزئ عن واحد، فإن ذبحها عنه، وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز[١٢١].

واستدلوا:

بما ثبت في خبر مسلم "أنه (ص) ضحى بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد"[١٢٢].

نقد الإجماع المحكي:

يتبين مما تقدم أن الإجماع الذي حكاه ابن رشد، وغيره، غير صحيح؛ لمخالفة الحنابلة له، وهو قول جماعة من السلف[١٢٣]، حتى إن المالكية والشافعية- كما تقدم- يرون إجزاء الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته.

وقد نقض ابن رشد ما نقل من إجماع، فقال: "وأجمعوا على أن الكبش لا يجزي إلا عن واحد، إلا ما رواه مالك من أنه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً"[١٢٤].

---

[١١٩] المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٣)، التاج والإكليل (٣٦٤/٤)، بداية المجتهد (١٩٦/٢).

[١٢٠] التاج والإكليل (٣٦٤/٤)، بداية المجتهد (١٩٦/٢).

[١٢١] أسنى المطالب (٥٣٦/١)، مغني المحتاج (١٢٦/٦).

[١٢٢] أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب: استحباب استحسان الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، حديث رقم (١٩٦٧)، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة- رضي الله عنها-، به.

[١٢٣] المغني (٣٣٣/٦).

[١٢٤] بداية المجتهد (١٩٦/٢).

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث تتلخص لي فيما يلي:

- عدم صحة مخالفة الحنابلة لإجماع العلماء في المسائل التي قمت بدراستها.
- عدم دقة بعض الإجماعات المنقولة عند بعض العلماء– رحمهم الله–.
- قد يكون عدم دقة هذه الإجماعات، لقاء رأيهم أن مخالفة الواحد والاثنين لا تقدح في صحة الإجماع.
- أن مخالفة الحنابلة للإجماع– لو صح ذلك– لم يكن إلا تمسكاً بدليل صحيح، أو تعليل وجيه.
- ضرورة التحري والتدقيق في نقل الإجماع، والتأكد من تحقق شروطه.

التوصيات:

أوصي إخواني الباحثين بما يلي:

- إكمال هذه الدراسة، وجمع الروايات الفقهية الأخرى، والتي حكي الإجماع على خلافها في مذهب الحنابلة، ودراستها، والتحقق من مدى موافقتها للإجماع، أو مخالفتها له.
- تميز أبو محمد بن قدامة– رحمه الله– في كتابه المغني بالتنصيص في بعض المسائل على نفي الخلاف في المسألة، ومما يثري الساحة العلمية جمع مسائل الإجماع عند الحنابلة من خلال كتبهم كالمغني والفروع والإنصاف، وتصنيفها بحسب أنواعها: الإجماعات القولية، ثم الإجماعات العملية، ثم الإجماعات السكوتية، ثم المسائل التي نفي فيها الخلاف، وهذه أقلها، وقد تكون أدقها، والله أعلم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر

١) الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٣) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، للدكتور/ فايز بن أحمد حابس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(ISSN: 2537- 0758)

٨) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩) الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨م.
١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
١٣) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٠) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١) تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١- ٢)

(ISSN: 2537- 0758)

ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٤) التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٥) الجامع الكبير- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٦) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة- الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧- ١٩٨٧م.

٢٧) حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٨) حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م..

٣١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٢) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣- ٥، ٧، ٩- ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٣) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٤) الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي

(ISSN: 2537- 0758)

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٨) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٤١) سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٤٢) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر:

مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥) شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٦) صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٤٧) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٨) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٩) العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537- 0758)

٥٠) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٥٣) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٥) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٥٦) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٨) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٥٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٢) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦٣) المفردات في مذهب الحنابلة، تأليف: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٦٤) المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة– بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة– الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

(ISSN: 2537- 0758)

٦٥) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: مبارك الحثلان، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤-٢٠١٣م.

٦٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٧) المنح الشافيات شَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٨) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، رمضان ١٤٢٨هـ.

٦٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧١) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٢) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.